

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 38150

تاريخ: 2017/04/20

### أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2015/10/30 من طرف الأستاذة ر. ح. في حق منوبها م. ح.

ضدّ: الحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 246 الصادر عن المحكمة الابتدائية ب بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 2015/10/02 والقاضي نصّه "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه، وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

### من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2013/11/12 وعلى أثر قيام أعوان باحث البداية بدورية لصالح الأمن العام تمّ رصد مجموعة من الأشخاص بصدد شراء الخمر فلاذ الجميع بالفرار باستثناء المتهم المعقب في حقه م. ح. الذي بسماعه اعترف بملكيته للمحجوز المتمثل في عدد 440 علبة جعة وعدد 08 قوارير خمر، غير أنه وعند مطالبته بمرافقة الدورية لاذ بالفرار. وبمجرد الانتهاء من الأبحاث الأولية تمت إحالته على النيابة العمومية التي أذنت بإحالة المتهم (بحالة فرار) على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدل للحمل بدون رخصة طبقا لقانون 1998/02/18.

وحيث أصدرت محكمة الناحية بـ حكمها عدد 87918 بتاريخ 2014/10/23 والقاضي نصه: "ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة عام واحد وبتخطئته بألف ديناراً وبحمل المصاريف القانونية عليه والإذن بالإنفاذ العاجل في حقه واستصفاء المحجوز".

وحيث اعترض المتهم فكانت القضية عدد 91819 بتاريخ 2015/02/19 والقاضي: "ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا".

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر حكمها السالف تضمنين نصه بالطالع - محوله -

وحيث تعقبت الأستاذة ر. ح. في حق المتهم مناسبة له مخالفة القانون وضعف التعليل مناسبة له عدم وجود تطابق وتناسق بين الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي كما أنه لم يتم استنطاق منوبها طبق القانون إضافة إلى عدم إبراز الأركان القانونية لجريمة نص الإحالة من طرف محكمة الحكم المطعون فيه، طالبة النقض والإحالة.

## المحكمة

وحيث يتبين بصفة واضحة من خلال الرجوع إلى مظروفات ملف قضية الحال أنه لم يقع سماع المتهم المعقب في حقه طوال كامل مراحل البحث وبالتالي لا يوجد محضرا رسميا يؤكد اعتراف المتهم سوى ملحوظة جاءت بأعمال باحث البداية. وحيث أن الفصل 155 م.إ.ج يؤكد أن المحضر لا يعتمد كحجة إلا إذا كان من الوجهة الشكلية محررا طبق القانون.

وحيث أنه ومن المبادئ الأصولية الشكلية وحفاظا على حقوق المتهم الشرعية، فإن المشرع قد فرض جملة من الشكليات المعينة التي يجب أن يتجلى بها محضر البحث والتي لا يمكن تجاوزها أو الاستغناء عنها. ولو حصل العلم فعليا، كما هو الشأن في قضية الحال، أي أن القيمة القانونية لمحضر البحث لا يمكن أن تدرك إلا بتوفر جملة من الشكليات والتي في الإخلال بها تفقد المحاضر كل جدية خاصة وقد ثبت عدم وجود محضر سماع للمتهم المعقب في حقه، مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة والحجز.

## لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 20 أفريل 2017 عن الدائرة 25 برئاسة

السيد  
وعضوية السيدين  
بمحضر المدعي  
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد  
العام السيد

وحرر في تاريخه.